الحماية القانونية للمواقع الأثرية المغمورة بالمياه

Legal Protection for underwater archaeological sites

- الأستاذ: ميسوم خالد.[1]
- جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر.
- الهاتف: 0771676933
- حاسي جهاد، طالبة دكتوراه.[2]
- جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر.
- الهاتف: 0559906852

ملخص:

تعتبر المواقع الأثرية المغمورة بالمياه حيز مادي إستقر وجوده لفترة زمنية في قاع البحار والأنهار والمحيطات، ذلك بسبب الغرق كالسفن، أو بسبب إرتفاع منسوب المياه فأغرق المدن والكهوف، فتحولت من طبيعتها الأصلية إلى مواقع أثرية، ولقد وجد التنوع البيولوجي المائي من حيوانات ونباتات هذه الأجسام موائل إيكولوجية لها تتخذ منها أعشاشا ومنازل لها، فتجعل منها موطنا إما لاستقرارها أو لتكاثرها، غير أن ما تتعرض له هذه المواقع من مخاطر بيئية وبشرية تهدد التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي للخطر، وعلى ذلك وجب القضاء على جميع ما يهدد هذه المواقع من مخاطر حفاظا عليها وحماية للتنوع الموجود بداخلها.

الكلمات المفتاحية: المواقع الأثرية، المعالم الأثرية، التنوع البيولوجي البحري.

Abstract :

Archaeological sites That have been underwater are considered a physical place whose existence has stabilized for a short period of time on the bottom of the seas, rivers and oceans, due to drowning such as ships, or due to the high level of water so that it drowned cities and caves, so it turned from its original nature to archaeological sites. Water biological diversity from the animals and plants of these bodies has found habitats for them to take nests and homes for, so that it makes them a habitat for either their stability or their reproduction, but the environmental and human hazards of these sites threaten animal and plant biological diversity, and accordingly, all what must be eliminated These sites threaten the dangers of preserving them and protecting the diversity inside them.

***Keywords**: Historical location, Historical Sites, Marine biological diversity.*

[1]- البريد الإلكتروني: *doctor.missoum @gmail.com*

[2]- البريد الإكتروني: *Jojo145jihad@gmail.com*

مقدمة:

لقد أنتجت المواقع الأثرية المغمورة تحت الماء ثروة كبيرة من المعلومات المتعلقة بتاريخ الحضارات والشعوب التي مرت عليها البشرية جمعاء وعبر مختلف الأزمنة، التي تميزت بظهور خصائص ومميزات ينفرد بها كل عصر من العصور، كما ساهمت هذه المعالم الأثرية في تحديد الحياة البحرية الموجودة بداخلها بشكل دقيق من حيث نوعها وعددها، فشكلت بذلك جزءا من النظام الايكولوجي البيئي البحري مختلف الحيوانات والنباتات البحرية، واعتبرت المواقع الأثرية الموجودة تحت الماء جزءا من النظام البيئي الذي إعتمدته إتفاقية التنوع البيولوجي في حماية مكوناته.

وتصنف الجزائر من بين المناطق الغنية بالمعالم الأثرية نظرا للمراحل التاريخية التي مرت عليها، والتي أثرت على الجانب الثقافي والآثري الملائم للطبيعة الجغرافية للمنطقة، وقد صنفت المعالم بواسطة هيئات عالمية بسبب الدور الأساسي الذي تلعبه المعالم كشواهد ثابتة لتحديد الجانب التاريخي والعمري للشعوب من جهة، ومن جهة أخرى تلعب المعالم دور رئيسي في تطوير وازدهار المجال السياحي في العالم، فقد تشكل دافعا أساسيا لسياح في زيارتها ودراستها والرغبة لمعرفة تاريخها ومراحل تشكلها، فتؤثر إيجابا على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للحكومات.

وتم حصر المعلم الآثري في الجزائر بواسطة التعريف التاريخي لكل حضارة أسست وجودها وتركت بصمات مادية على الامتداد الجغرافي، فقد تكون المعالم عبارة عن مدن قديمة أو حطام لسفن في حوادث حربية أو مسيرة تجارية، وقد تتحد المواقع الأثرية المغمورة تحت المياه في الكهوف والآبار الموجودة بداخلها .

وقد تعرضت المواقع الأثرية على مر العصور إلى مظاهر النهب والاعتداء والتغيير، وذلك يؤثر على تحديد تاريخ الشعوب والحضارات من جهة، ومن جهة أخرى يخل من الطبيعة السليمة للنظام الايكولوجي البحري، كما يؤثر على الأنواع الحيوانية والنباتية التي جعلت هذه المواقع موئلا خاصا لها .

ويستفيد التنوع البيولوجي البحري من وجود الموقع الأثري الثابت والمتحرك، حيث يشكل موئلا ومسكنا لها، فقد استوطنت العديد من الأنواع الحيوانية البحرية، داخل هذه الأجسام المادية الأثرية وجعلت منها أعشاشا لها على مر الزمن، وأن أي خطر يصيب الموقع الأثري يؤثر بشكل مباشر على الثروة الحيوانية الموجودة بداخله، أيضا أصبحت المواقع الأثرية المغمورة بالمياه نظام إيكولوجيا لأنواع كثيرة من النباتات البحرية الموجودة بداخلها أو الملتصقة على أسطحها وجدرانها.

ولقد اعتبرت اتفاقية حماية التنوع البيولوجي أن الموقع الأثري يعتبر من البيئة غير الطبيعية التي تساهم في حفظ الثروة البيولوجية النباتية والحيوانية الموجودة في قاع البحار والمحيطات والأنهار على اعتبار أنه وسط كمثله من الأوساط البيئية الأخرى الذي يتواجد به التنوع البيولوجي بمستوياته الثلاثة، كما أوصت إتفاقية اليونيسكو لحماية التراث الأثري المغمور في المياه إلى ضرورة عدم التعرض له بالتغيير أو بتحويله أو نقله لدواعي المحافظة عليه لأنه يشكل معلما تاريخيا وشاهد من الشواهد المحددة لتاريخ الحضارات والشعوب التي مرت في هذا المكان وعبر مختلف

العصور والأزمنة، كما أن بقائه سليما يساهم بشكل كبير في المحافظة على التنوع البيولوجي المحيط به أو الموجود بداخله.

ولقد تمحورت إشكالية المقال على النحو التالي: فيما تتمثل مظاهر الخطر على سلامة وبقاء المواقع الأثرية المغمورة بالمياه، وماهي السبل القانونية الوطنية لحماية المواقع الأثرية المغمور في المياه؟

وتنقسم هذه الإشكالية على مجموعة من الفرضيات أو الاشكالات الفرعية تتمحور أساسا في:

ماهي المخاطر التي تعترض الموقع الأثري المغمور بالمياه، والأسباب المشتركة التي تعترض سلامة وبقاء المواقع والتي لها علاقة بانقراض التنوع البيولوجي البحري؟

وفيما تتمثل الطبيعة القانونية للمواقع الاثرية المغمورة في المياه بإعتباره موقعا استثنائيا يتميز بمجموعة من المواصفات الطبيعية وغير الطبيعية؟

وماهي الآليات القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري لحماية المواقع الأثرية التحتمائية، وفيما تتمثل سبل القضاء على الممارسات غير المشروعة التي يتعرض لها هذا النوع من المواقع؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تطرقنا في بحثنا هذا إلى مبحثين أساسين، تمت معالجة علاقة الحفاظ على الموقع الأثري مع الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري، بإعتباره موئلا له في (المبحث الأول) الموقع الأثري موئلا للتنوع البيولوجي، كما تم دراسة الآليات القانونية لحماية المواقع الأثرية المغمورة بالمياه وفقا للقانون الجزائري وما دعت له اتفاقية اليونيسكو لحماية المواقع الأثرية المغمورة بالمياه في (المبحث الثاني) وسائل حماية المواقع الأثرية المغمورة بالماء.

المبحث الأول: الموقع الأثري موئلا للتنوع البيولوجي

اعتبرت اتفاقية حماية التنوع البيولوجي الموقعة بعد إنعقاد مؤتمر ريوديجانيرو بالبرازيل سنة 1992 أن الموقع الايكولوجي أو أي مساحة أو جزء من إقليم طبيعي تتوافر فيه متطلبات العيش وعناصر الحياة البرية أو البحرية يشكل موئلا طبيعيا للتنوع البيولوجي النباتي والحيواني أيا كان موقعه من الأرض[1]، ولقد أكدت اتفاقية حماية التراث الأثري المغمور بالمياه هذا الأمر، حيث أكدت أن الموقع الأثري يعتبر جزء من النظام الايكولوجي البحري لأن وجوده إستقر على الإقليم البحري فأصبح تابعا له بالضرورة يأخذ من صفاته ومعالمه ومميزاته الطبيعية والفيولوجية، وكل ما يلحق هذا الجزء من البيئة البحرية من مخاطر وتهديدات سيضر بالتنوع البيولوجي البحري وبجميع مكوناته وعناصره على حد سواء، وعلى ذلك الأساس اعتبرت المواقع الأثرية المغمورة بالماء من بين الثروة البيئية البحرية (المطلب الأول)، ويعتبر خطر أي فعل سواء كان مشروع أو غير مشروع قد يصيب الفائدة الايكولوجية المشتركة للموقع الأثري التحتمائي وتنوعه البيولوجي (المطلب الثاني).

[1] – التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المبادئ التوجيهية الطوعية للنظر في التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية في المناطق البحرية والساحلية، مونتريال 05 ماي 2012، الاجتماع السادس عشر، الوثيقة رقم UNEP/CBD/SBSTTA/16/7/Add.1.

المطلب الأول: الثروة البيئية للمعلم الأثري المغمور بالماء

تشكل البيئة البحرية إحدى أكبر النظم الايكولوجية بما فيها العناصر غير الطبيعية التي تركها الإنسان ومن بينها المواقع الأثرية المغمورة بالماء[1]، حيث جعلت منها الحيوانات والنباتات البحرية موئلا خاصا واستثنائيا لعيشها والسكن بداخلها، فأخذت المواقع الأثرية وصف الموقع الاستثنائي (الفرع الأول)، كما تنحصر المواقع الأثرية المغمورة بالماء في حطام السفن والآبار والكهوف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة الاستثنائية للموقع الأثري التحتمائي

لقد وصفت اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي الموقع الأثري من المناطق الاستثنائية، أي وصفها يختلف عن بقية المناطق الأخرى، وذلك نتيجة تنوعها التاريخي والبيئي أيضا، ونظرا للأهمية التاريخية التي تحدد المراحل التاريخية التي مرت عليها الشعوب، ويمتد الأمر أيضا إلى معرفة الأنواع الحيوانية والأصناف النباتية التي استوطنت هذه المناطق وأخذت من الأجسام المادية موئلا لها[2].

ولقد تم تغطية الموقع الأثري المعمور بالماء ضمن المعيار 09 و10 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي، ضمن حماية التنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية البحرية، حيث تم تأكيد العلاقة بين مواقع النظم الايكولوجية البحرية التي تحوي الموقع الأثري المغمور بالماء ويشكل جزءا لا يتجزأ من النظام البيئي البحري، وما دام الحال كذلك فإن هذه المواقع تعتبر موئلا هاما للتنوع البيولوجي البحري الحيواني والنباتي[3] .

ولقد جاءت أهمية وصف المواقع الأثرية من المناطق الجغرافية البحرية الاستثنائية، لاعتبارها مسكنا خاصا للحيوانات البحرية وموطنا لجميع النباتات البحرية، أو تكون موئلا للتنوع بالقرب من الموقع الأثري، إذ تعتبر البيئة البحرية بؤرا ساخنة للتنوع البيولوجي البحري الذي يضم الموقع الأثري، الأمر الذي أكدته القائمة الخاصة بأنواع الحيوانات والنباتات البحرية المهددة بالانقراض وبشدة الانقراض التي أنجزها الاتحاد العالمي للطبيعة، بالتنسيق مع أمانة اتفاقية حماية التنوع البيولوجي[4].

ولقد عبرت اتفاقية التنوع البيولوجي على العلاقة الخاصة بين الكائنات الحية وغير الحية وبين بيئتها غير حية لتشكل نظاما إيكولوجيا واحدا وجب حماية بكافة الوسائل القانونية والإدارية المنصوص عليها في التشريع الخاص بكل دولة أو حمايته بحسب قواعد القانون الدولي، والأمر له علاقة مباشرة بين الحياة البحرية للتنوع

---

[1]– عرف المشرع الجزائري الموقع الأثري بأنه" مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الانسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الأثنولوجية أو الأنتروبولوجية، والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية والحظائر الثقافية"، المادة 28 من قانون القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44، لسنة 1998.

[2]– قرار اتخذته الجمعية العامة في 23 ديسمبر 2015، الدورة 70، المحيطات وقانون البحار، وثيقة رقم A/RES/70/235، الأمم المتحدة، ص 5.

[3]– المذكرة التوجيهية الثامنة التراث الثقافي، مؤسسة التمويل الدولية، مجموعة البنك الدولي، 31 جوان 2007، ص 190.

[4]– أمير عوض عبد الله وآخرون، التراث الطبيعي البحري وقائمة التراث العالمي، على الموقع www.iucn.com ، ص 27.

البيولوجي الذي يشكل موارد طبيعية حية وموارد طبيعية غير حية، وفيما بين المواقع الأثرية المغمورة تحت الماء التي تشكل الموارد غير طبيعية[1].

الفرع الثاني: المواقع الأثرية المغمورة بالماء

يتشكل الموقع الأثري المغمور بالماء عن طريق التراكمات التي خلفتها الأحداث البشرية التاريخية على مستوى سطح البحر كحطام السفن والمدن القديمة والكهوف والآبار، أو تلك التشكلات الجغرافية الناجمة عن الحوادث الطبيعية كالزلازال والبراكين والفيضانات.

أولا: حطام السفن

أشارت التقارير العالمية أن 3 ملايين حطام سفن قديمة موجودة في قاع المحيطات في أنحاء الأرض، وترجع حوادث تحطم السفن مصدر إلهام للكتاب ومخرجي الأفلام التاريخية والاستكشافية، بما في ذلك الأسطول الحربي للفلبين الثاني ملك إسبانيا، والتيتانيك وحوالي 4000 سفينة من أسطول غزو قوبلاي خان للمغول و9 سفن لكريستوفر كولومبس، وقد وفرت هذه السفن معلومات تاريخية عن الحياة البشرية، والثروة الحيوانية والنباتية الموجودة بداخلها[2].

ثانيا: الكهوف والآبار المغمورة بالمياه

لقد أغرق ارتفاع مستوى سطح البحر مجموعة من الشواهد والمعالم الاثرية في فترات متفاوتة من الزمن، وحدث ذلك نتيجة العوامل والحوادث التي كانت الطبيعة سببا فيها، كانفجار البراكين أو الزلازل أو الفياضات أو التصدعات الجغرافية التي حدثت في فترات زمنية متقاربة أو متباعدة بحسب الإحصائيات الموجودة، هذه العوامل اعتبرت من الأسباب المباشرة التي أدت إلى ارتفاع منسوب الماء فأغرق كثيرا من الكهوف والآبار المغمورة لحد الأن في قاع البحار والمحيطات والأنهار، ويحتفل كهف كوسكيه الفرنسي كل سنة بالألواح التي تعود إلى ما قبل التاريخ، التي اكتشفت مغرقة على الرغم من وجود مداخلها على عمق 83 مترا تحت سطح المياه، ويعتبر ذلك العمقبعيدا جدا عن وصول العنصر البشري إليه، كما أصبحت السينوتات المكسيكية شهيرة لأنها حضنت الانسان ما قبل التاريخ في زمن انخفاض المياه وأصبحت فيما بعد الفيضانات مهمة إذ شكلت مواقع للسكان الأصليين المحليين، لا سيما المايا ويملك العديد منهم قطع أثرية شاملة [3].

---

[1] *-Kalemani Jo Mulongoy, Annie Cung, « Questions liées à la diversité biologique durant l'étape d'estimation préliminaire des lignes directrices sur les études d'impact et l'évaluation environnementale stratégique de la convention sur la diversité biologique », revue juridique de l'environnement 2011/5 (n° spécial), p 37.*

[2]– حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله – خلاصة تقنية للتقييم البحري المتكامل العالمي، الأمم المتحدة، *www.un.org* ، ص 27.

[3]–كتاب حول اتفاقية اليونيسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، قسم المعاهدات ت الدولية بشأن حماية التراث الثقافي، شعبة التراث والتغييرات الثقافية، www.*unesco.org/en/underwater-cultural-heritage* ، ص 6.

المطلب الثاني: الخطر المشترك للموقع الأثري التحتمائي وتنوعه البيولوجي

إن الأسباب الحقيقية التي تعرض الموقع الأثري المغمور تحت الماء، الذي يعتبر موئلا للتنوع البيولوجي، هي أسباب كثيرة ومتنوعة، في مقدمتها الأنشطة البشرية التي تحتل المرتبة الأولى كعامل من عوامل تدهور المواقع الأثرية واختفائها[1]، حيث تشكل هذه الممارسات المشروعة أو غير المشروعة بمثابة الخطر الكبير على استقرار الموقع والتنوع الموجود بداخله، فتعتبر أعمال النهب (الفرع الأول)، وممارسة الأنشطة الصناعية (الفرع الثاني)، والممارسات التجارية (الفرع الثالث)، إحدى أهم الأسباب الحقيقية وراء اختفاء الثروة الأثرية التي تحوي الثروة الحيوانية والنباتية إلى خطر الزوال والتدهور .

الفرع الأول: النهب

يعتبر السلب الغير مشروع من المظاهر الخطيرة التي تتعرض لها المواقع الأثرية ككل[2]، وتلك المغمورة بالماء خاصة، وما تحويها من قطع ومعالم، ففي أوائل العام 1984 أظهرت الدراسات أن حطام السفن المغرقة كافة قبالة السواحل التركية قد تعرضت للنهب في التسعينيات القرن الماضي، وقد قدر علماء الآثار الفرنسيين أنه توجد من بين حطام السفن القديمة المعروفة كلها الواقعة قبال سواحل فرنسا بقي منها 5 بالمئة فقط لم يتم المساس بها، وبالتالي تعتبر مظاهر النهب للمواقع الأثرية بمثابة الخطر الكبير سواء على المعلم الأثري نفسه، أو للثروة البيولوجية الموجودة بداخله[3].

الفرع الثاني: الأنشطة الصناعية

تهدد الأنشطة الصناعية جميع النظم الطبيعية بمختلف عناصرها ومكونتها، وقد اعتبرت المؤتمرات الدولية أن النشاطات الصناعية تشكل تهديدا كبيرا على النظام البيئي ككل، ويعتبر بقائها سببا رئيسيا في المشاكل التي تحدث للنظم بما فيها النظم البيئية البحرية، لهذا فإن النشاطات الصناعية تهدد بقاء المواقع الأثرية على الحالة التي استقرت عليها، ويمتد الخطر أيضا إلى الحياة البحرية الموجودة بداخله، فإذا تعرض الموقع للخطر حتما سيتعرض التنوع البيولوجي النباتي والحيواني للخطر، وتلك المشاريع تتعلق بتنمية قاع البحار والطاقة ومشاريع الصيد في أعالي البحار وبواسطة شباك البحر والتنقيب عن الغاز وغيرها من المشاريع، وتشكل هذه الأنشطة غير مطابقة

---

[1]– زيادة إمكانية الوصول الى المواقع المغمورة في عام 1943 – 1942 بفضل اختراع جاك ايف كوستو وإميل غانيان لجهاز التنفس تحت الماء، بات من الممكن الوصول الى أعمق قعر البحر، وبالتالي أصبح حطام السفن في متناول جميع الأشخاص لاكتشافه بشكل أكبر، ومنذ بداية القرن 21 كانوا غطاسو الدائرة المفتوحة قادرين على الغطس لعمق يصل الى 100متر، وفي دائرة المغلقة مع جهاز التنفس لعمق 300 متر، نفس المرجع، ص 05.

[2]– ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وادارته وتعزيزه، مجلة ادوماتو، العدد 83، يونيو 2012، ص 91.

[3]–كتاب حول اتفاقية اليونيسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، قسم المعاهدات ت الدولية بشأن حماية التراث الثقافي، شعبة التراث والتغييرات الثقافية، مرجع سابق ص 09.

للاعتبارات البيئية تهديدا وخطرا كبيرا على بقاء المواقع الأثرية المغمورة بالماء على الحال التي استقرت عليه وعلى الثروة الحيوانية والنباتية والنظم الايكولوجية البحرية ككل[1] .

الفرع الثالث: الإستغلال التجاري

يعتبر الاستغلال التجاري لما هو موجود تحت الماء أحد أكبر المخاطر التي يتعرض لها الموقع الأثري المغمور تحت المياه، وشكلت صفقات البيع والشراء لهذه المعالم الأثرية بمثابة إعتداء على البيئة البحرية، على إعتبار أن الأجسام الأثرية أصبحت جزء لا يتجزأ من النظام الإيكولوجي البحري.

وإذا تم اعتبار الموقع الأثري المغمور بالمياه موئل إيكولوجي هذا يعني يعمل على ضمان بقاء الأنواع والأصناف الحيوانية والنباتية البحرية، حيث تعرضت كثير من المواقع الأثرية إلى نزع أجزاء كبيرة منها فعرض هذه الثروة الموجودة بداخلها إلى الهجرة القسرية لعوامل بشرية، وفي بعض الأحيان وصلت إلى حد الانقراض محلفة ورائها الأعشاش التي استعملتها كموائل للتكاثر[2].

المبحث الثاني: وسائل حماية المواقع الأثرية المغمورة بالماء

لقد نصت اتفاقية حماية التراث الثقافي العالمي واتفاقية موسكو لحماية المواقع الأثرية المعمورة تحت الماء على مجموعة من الإجراءات الخاصة بحمايتها سواء من أنشطة الصيد والقيام بالمشاريع عن طريق حماية الموقع الأثري من إنجاز الأشغال الكبرى (المطلب الأول)، أو حمايتها من النهب والسرقة والاستغلال التجاري غير المشروع، كما تم تحديد الإجراءات الخاصة بحماية الموقع المغمور تحت الماء عن طريق نظام الرخص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية الموقع الأثري من انجاز الأشغال الكبرى

قد تتطلب ضرورة ممارسة ببعض الأشغال في عرض البحر القيام بمجموعة من أعمال الحفر والتنقيب والتحويل والبناء، والتي قد تضر بالمواقع الأثرية الموجودة في عقر البحر، والتي من شأنها أن تضر بالتنوع الحيوي الموجود داخل هذه المعالم الأثرية، غير أن الاتفاقيات الدولية والاقليمية ألزمت أصحاب المشاريع الكبرى إلى مراعاة مكان الموقع الأثري الذي يشكل قيمة ثقافية وتاريخية من جهة، ويحمل ثروة حيوانية ونباتية وإيكولوجية معتبرة من جهة ثانية .

الفرع الأول: دراسة الجدوى المعنية بالموقع الأثري

تعتبر هذه المرحلة ضرورية قبل ممارسة المشروعات الكبرى للبنية الأساسية أو عند استخراج الموارد أو العلامات الأثرية، كإقامة مشاريع الأنابيب البحرية الناقلة للغاز والمحروقات، وخطوط الأنترنت، وبناء السدود، ومشاريع توليد الطاقة الكهربائية، وغيرها من أشغال الحفر والتغيير التي تقع في البيئة البحرية، وتشكل دراسة الجدوى مقارنة

[1] -كتاب حول اتفاقية اليونيسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، قسم المعاهدات ت الدولية بشأن حماية التراث الثقافي، شعبة التراث والتغييرات الثقافية، مرجع سابق، ص 10.

[2] - كتاب حول اتفاقية اليونيسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، قسم المعاهدات ت الدولية بشأن حماية التراث الثقافي، شعبة التراث والتغييرات الثقافية، مرجع سابق ، ص 21.

الجوانب الإيجابية للمشرع مع ما ينتج عنها من أثار سلبية على الحياة البحرية خاصة إذا تعلق الأمر بالتنوع البيولوجي الموجود في البحر[1] .

وتتمثل دراسة الجدوى التأكد سلفا أن الأشغال لا تضر بالمعالم الأثرية والحياة البحرية الموجودة بداخلها[2]، خاصة تلك الكهوف التي تشكل موئلا أصليا وطبيعيا للموارد الحيوانية والنباتية، وتشكل في الكثير من الأحيان محميات بحرية تقطنها أنواع كثيرة من التنوع النباتي والحيواني، كما يراع الموقع الفعلي للمعلم الأثري، لأجل إبعاد المشروع بالقدر الكافي عليه.

وتقوم بهذه الدراسة الدقيقة لجان متخصصة لهذا الغرض، تجمع مختصين في علم الأثار، وأخصائيين في الحياة البحرية للتنوع البيولوجي، ومختصين في علم البحار، وجهات أمنية لمراقبة مدى مراقبة الخبرة المتوصل إليها من طرف هذه اللجان .

الفرع الثاني: دراسة تتعلق بالمشروع

بعض الاتفاقيات الدولية تمنع منعا باتا القيام ببعض النشاطات على مستوى قاع البحر، حفاظا منها على الحياة البحرية الموجودة بداخله[3]، فقبل إتيان المشروع المزمع القيام به داخل البيئة البحرية وبالقرب من الموقع الأثري أو بداخله يجب القيام ببعض التقنيات الإدارية المسبقة التي تتعلق بحماية البيئة وتنفيذ المشروع المزمع القيام به تنفيذا مطابقا للأوضاع القانونية المنصوص عليها.

فيتم وصف دقيق للمشروع عن طريق حصر جميع الأرقام والمعلومات الخاصة به، ووصف المشروع بدقة يكون من خلال إعطاء الأرقام الحقيقية للتنوع البيولوجي والثقافي الموجود بداخله أو المحيط به، مع تبيان مدى حساسية الموقع وفرضية واحتمال تضرره في حال تم الإتصال به بشكل مباشر أو غير مباشر، مع تبيان وبشكل دقيق الوضع الفعلي للموقع الأثري الذي كان عليه من قبل، مع الكشف عن التطورات التي مر عليها الموقع عبر مختلف الأزمنة والعصور، وبعد الكشف عن الأرقام وربطها بالمشاكل التي تهدد الموقع الأثري وتعداد الأسباب والعوامل المهددة بشكل مباشر له، يتم بالضرورة تحديد البدائل غير الضارة أو الحلول التي تجعل الموقع الأثري في حمى عن هذه العوامل والأسباب المهددة له، التعديل الأساسي المطلوب في المشروع مع الأخذ بعين الاعتبار أرقام التنوع البيولوجي الموجود في الموقع ذاته أو بالقرب منه.

---

[1] – الملحق الخاص باتفاقية حماية التراث الاثري المغمور بالماء، كتاب حول اتفاقية اليونيسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، قسم المعاهدات ت الدولية بشأن حماية التراث الثقافي، شعبة التراث والتغييرات الثقافية، ص 35.

www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage

[2] - *A.C. KISS - "La convention pour la protection de la mer Méditerranée contre la pollution". revue Juridique de l'Environnement, N° 2, 1977, p 154.*

[3] – نص القاعدة رقم 29 من الملحق على " تعد سياسة بيئية ملائمة تكفل عدم إحداث إضطرابات في قاع البحر والحياة البحرية بشكل موجب له"، مرجع سابق.

الفرع الثالث: قرار إنجاز المشروع

قبل القيام بالأشغال وجب الحصول على ترخيص من السلطات المختصة لأجل البدء في ممارسة النشاط سواء داخل الموقع الأثري أو بالقرب منه، ثم يجب الإعلان عن جميع البيانات المتعلقة والخاصة بالمشروع الذي يحتمل أن يلحق ضرر بالموقع الأثري والتنوع البيولوجي البحري، ويجب تنفيذ المشروع وفقا لمتطلبات حماية البيئية البحرية والحياة الموجودة بها بما يتناسب والاعتبارات التي نصت عليها اتفاقية حماية التنوع البيولوجي، خصوصا الأرقام الحقيقية لهذا التنوع .

المطلب الثاني: البحث عن التراث الأثري المغمور بالماء

ضبط المشرع الجزائري في قانون 04/98 عمليات البحث عن المواقع الأثرية، ذلك عن طريق إتباع مجموعة مشددة من الإجراءات القانونية الخاصة بهذا النوع من التنقيب بما يتوافق وإجراءات حمايتها والحفاظ على سلامتها، فعلق المشرع اعمال البحث عن المعالم الاثرية ضرورة الحصول على ترخيص يسمح بذلك، يصدره الوزير المكلف بالثقافة[1] .

وقد ذكر المشرع في نفس القانون المعلم الأثري المغمور تحت الماء، ولكن استخدم مصطلح أخر – المعلم الأثري التحتمائي –، والذي يقصد به المعالم الأثرية المغمورة بالماء، والتي استمر وجودها تحت الماء لفترة غير قليلة، وبالنظر إلى اتفاقية موسكو لحماية الموقع الأثري المغمور بالماء نجد أن المشرع لم يساير بنود الاتفاقية فيما يتعلق بالمناطق الخارجة عن السيادة الوطنية، والتي تعود بحسب الاتفاقية إلى التراث العالمي المشترك[2].

كما استخدم المشرع الجزائري مصطلح الموقع الأثري المعمور بالماء في قانون 04/98، حينما أراد حصر الممارسات التي يعتبرها القانون ممارسات ونشاطات غير مشروعة، والتي تلحق بالتراث الثقافي ككل بما فيه المعالم الأثرية على مختلف أنواعها واختلاف مواقعها، فنص على أفعال البيع أو الإخفاء أثناء إجراء الأبحاث تحت مياه البحر والمتعلق بالأجسام الأثرية[3].

غير أن المشرع الجزائري لم يحدد الأضرار البيئية الناجمة عن النشاطات والممارسات الواقعة على المعلم الأثري التحتمائي والذي يضر بالنظام الطبيعي، خصوصا أن بعض المواقع الأثرية تعتبر موئلا إيكولوجيا للتنوع البيولوجي البحري، فإذا تعرضت الأجسام الأثرية للتغيير فإن الحياة البحرية الموجودة بداخلها، تتعرض هي الأخرى لخطر الانقراض والهجرة لموائل غير ملائمة لها طبيعيا[4].

---

[1]– المادة 71، من قانون 04/98، السابق ذكره.

[2]– المادة 70، نفس القانون.

[3]– المادة 95، نفس القانون.

[4]– حواد جية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 15، جوان 2016.

الفرع الأول: رخصة البحث والتنقيب

يعتبر الوزير المكلف بالثقافة وحده الذي يأمر بإجراء استكشافات الحفر والتنقيب في مجال المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية، ويلزم على الجهة القائمة بالأبحاث في جميع المستويات أن تعد خطة تسيير مكتشفات الموقع المحفور بالتنسيق مع القطاعات الوزارية الأخرى، ذلك لأجل حصر الأضرار البيئية التي قد تنجم عن هذه الأشغال، خاصة التي تكون تحتمائية أي يصعب تحديد المخاطر البيئية في حال حدوثها، كما تجب هذه الأشغال على الساكنة لأنها تتم تحت مستوى سطح الماء.

ولقد حصر القانون 04/98 الأشخاص والجهات المعترف بها لإجراء الأبحاث الأثرية سواء كانت في البحر أو البر، بقوله الأشخاص المعترف بهم بصفتهم باحثين ومؤسسات البحث العلمي المعترف بها على المستوى الوطني والدولي، وقبل ان تشرع هذه المؤسسات والأشخاص في عمليات البحث والتنقيب وجب عليهم قبل ذلك الخضوع الى تجربة عملية لمعرفة مدى كفاءتهم في انجار مشاريع البحث دون الاضرار بالموقع المراد التنقيب فيه وحفره[1].

كما عبرت اتفاقية حماية التنوع البيولوجي عن مسألة البحث عن التنوع البيولوجي لما يتماشى ومتطلبات السلامة، فالبحث عن الموقع الأثري هو من قبيل البحث عن الثروة البحرية الحيوانية والنباتية، التي يتعين على الجهات المختصة إستبعاد جميع الأخطار التي تضر بها[2].

الفرع الثالث: رخصة القيام بالأشغال

يتولى أشغال البحث صاحب طلب الرخصة تحت مسؤوليته، وتحت مراقبة ممثلين للوزارة المكلفة بالثقافة المؤهلين لهذا الغرض، ووجوبا عند القيام بأشغال البحث والتنقيب قد تتوصل الجهة التي تقوم بالأشغال إلى معالم أثرية أوجب القانون أن يتم التصريح بها إلى ممثل عن وزارة الثقافة، حتى يتولى تسجيلها واتخاذ التدابير اللازمة لحفظها[3].

يتطلب على الجهات التي تقبل على إجراء الأبحاث الأثرية سواء عن طريق الحفر أو التنقيب أو مختلف العمليات الأخرى التي يفترض بها أن تلحق تغيير مادي على الموقع في حد ذاته، أن تحصل على رخصة تخول لهم إجراء هذه النشاطات والمشاريع بشرط مطابقة جميع الشروط والتعليمات المنصوص عليها في الرخصة حفاظا على الموقع الأثري وما يحتويه من تنوع بيولوجي نباتي وحيواني.

واستكمالا للإجراءات القانونية لأجل البدء في الأشغال المتعلقة بالبحث عن المواقع والمعالم الأثرية الموجودة في قاع البحار والمحيطات والأنهار، يجب أن يرسل طلب الحصول على رخصة البحث إلى الوزير المكلف بالثقافة، ويتم

---

[1] – المادة 74، من قانون رقم 04/98، السابق الذكر.

[2] – المادة 13، ف 03، من المرسوم رقم 95-163، مؤرخ في 06 يونيو 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريو ديجانيرو 05 يونيو 1992، ج ر عدد 32، لسنة 1995.

[3] – المادة 72، فقرة 01، من قانون رقم 04/98، السابق الذكر.

تبيان المكان أو المنطقة الذي سترجى فيها الأبحاث، والطبيعة القانونية للمكان، ومدة الأشغال التي تتطلب لإنهاء المشروع، والهدف العلمي المرجو من القيام بهذه الأشغال [1].

ويتم تبليغ القرار إلى صاحب الطلب خلال أجل شهرين من إيداعه، وتكون هذه الإجراءات خاصة بالأملاك العمومية، غير أنه هناك إجراءات أخرى في حال كانت المواقع الأثرية التي سوف تجرى فيها الأبحاث ملك لأحد الخواص فيتطلب الأمر الحصول على الموافقة المسبقة لمالكها، على أن تكون الجهة التي تقوم بالأشغال مسؤولة عما يحدث للمنطقة المملوكة لأحد الخواص من مخاطر، والهدف من ذلك تحديد المسؤولية عن مختلف التغييرات التي ستحدث[2].

يتلاءم هذا الوضع مع الأراضي المملوكة للخواص، أما إذا كانت الأبحاث الاثرية سوف تجرى على مستوى قاع البحر فالأمر يختلف على اعتبار أن الأقاليم البحرية تكون ملكا عاما للدولة، وتطبق عليها الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة الذكر من قانون 98/ 04[3]، أما المواقع الأثرية الخارجة عن الإقليم البحري للدولة فتطبق عليها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.

الخاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة لنتيجة مهمة جدا تتمثل في أن المواقع الأثرية المغمورة بالمياه تحمل ثروة حيوانية ونباتية مهمة بشكل كبير جدا، خاصة أنها تعتبر جزء لا يتجزأ من النظام الإيكولوجي البحري، وقد نصت اتفاقية اليونيسكو لحماية الموقع الأثري المغمور بالمياه على أهمية هذا الجزء من البيئة البحرية واعتبرته بمثابة منطقة استثنائية لما تحمله من أهمية تاريخية وبيئية مهمة جدا، وسبقتها إتفاقية حماية التنوع البيولوجي لسنة 1992، حينما ضمت مصطلع التراث المغمور بالمياه إلى موائل التنوع البيولوجي في ديباجتها.

غير أن الفراغ التشريعي في الجزائر بخصوص حماية المواقع الأثرية المغمورة تحت الماء، أعطى لبعض الممارسات غير المشروعة فرصة العبث بهذا التنوع الأثري المغمور بالمياه وانتهاكه بمختلف الوسائل الممكنة، فأثر ذلك على التنوع البيولوجي البحري الموجود داخل الموقع الأثري ويهدده بخطر الانقراض، حيث اختفت العديد من الأنواع النباتية والأصناف الحيوانية التي كانت تغذي النظام البيئي ككل، وتشكل حلقة رئيسية في استدامة التوازن الطبيعي المطلوب بين الحياة البرية والحياة البحرية، والتهديدات التي يتعرض لها الموقع الأثري المغمور بالمياه يشمل العديد من المواصفات والأشكال، كعمليات نقل وتحويل الأثار الموجودة داخل الماء أو تغيير طبيعتها عند إقامة المشاريع المتعلقة بالتنمية، التي تغيب الدراسة القبلية الدقيقة الخالية من خبرة أهل الإختصاص في تحديد الطبيعة الفنية والعلمية للمكان، ويظهر الضرر جليا خاصة إذا تعرضت المعالم الأثرية لنقل والتحويل أو التغيير الطارئ على الحالة الأولية التي إستقر عليها الموقع الأثري .

---

[1]- المادة 73، من قانون رقم 04/98، السابق الذكر.

[2]- المادة 72 فقرة 02، من نفس القانون.

[3]- المادة 72 فقرة 03، من نفس القانون.

نتائج الدراسة

– عدم تحديد الدقيق للمواقع الأثرية المغمورة بالمياه والفصل بين المعالم الأثرية القابلة للنقل وبين المعالم الأثرية غير قابلة للتحويل والمساس بها، كما أنه هناك بعض المواقع الموجودة في مناطق خارج حدود إقليم الدول والحكومات، أي نقص الأرقام الحقيقية لموقع المعالم الاثرية تحت الماء.

– نقص النصوص التشريعية الداخلية التي تتكلم عن المواقع الأثرية المغمورة في المياه، فمثلا المشرع الجزائري في قانون 04/98 لم يتكلم تماما عن الموقع الأثري المغمور في المياه، وإن أشار له بشكل غير مباشر حينما ذكر مصطلح التحتمائي.

– كثرة الممارسات غير مشروعة على مستوى قاع البحر، خاصة في مناطق تواجد المواقع الأثرية، بحثا عنها لأجل سلبها وسرقتها وتحويلها من أماكنها الموجودة فيها، والتي تكثر وتتزايد أرقامها في المناطق الخارجة عن الحدود الوطنية البحرية.

– كثرة أعمال التنمية وأشغال نقل الغاز وأنابيب الأنترنت والعديد من الأشغال الكبرى التي تتم على مستوى قاع البحر، دون وضع خطة تنموية استراتجية ملمة بجميع الجوانب المتعلقة بالعمل التنموي الذي تحتاجه الحكومة، مع مراعاة الجانب البيئي من حماية التنوع البيولوجي البحري النباتي والحيواني بجميع مستوياته الثلاثة، الذي يدخل كبعد أساسي في عمليات وبرامج التنمية الاقتصادية والسياسية، مع الأخذ في الاعتبار الموروث الأثري المغمور بالمياه، إما بالابتعاد عنه أو وضع سياج واقي أثناء مباشرة أعمال التنمية.

التوصيات

– تفعيل قانون 04/98 ليشمل حماية التراث الأثري المغمور تحت المياه بحمل الصياغة التي نصت عليها اتفاقية اليونيسكو لحماية المعالم الأثرية بعدما استخدم المشرع الجزائري مصطلح التراث التحتمائي، مع تحديد المناطق التي يتوافق معها مصطلح المغمورة تحت المياه، أي تحديد المجالات المائية بالضبط، خاصة في المناطق التابعة لإقليم البحري للدولة الجزائرية.

– المصادقة من طرف المشرع الجزائري على اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور في المياه، ليتم نقل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية، ومن خلالها يتم تعديل قانون 04/98 ليتماشى بما جاءت به الاتفاقية المتعلقة بحماية المواقع الأثرية المغمورة بالمياه، مع وجوب تغيير المصطلح.

– الحد من نشاطات التي تعرض التراث الثقافي المعمور بالمياه للخطر، خاصة نشاطات الإستغال التجاري غير المشروع وبدون رخصة صادرة من السلطات الإدارية المختصة، على رأسها وزارة الثقافة بالتنسيق مع القطاعات الوزارية الأخرى.

– وضع استراتيجية تأخذ المعايير البيئية أثناء إنجاز أشغال التنمية والمشاريع الخاصة بتوصيل أنابيب الغاز وكابلات الأنترنت، والأخذ في عين الإعتبار عند القيام بهده الأشغال التوصيات المنصوص عليها في ديباجة اتفاقية حماية

التنوع البيولوجي لسنة 1992، والتي تأكد على ضرورة حماية المعالم الأثرية المغمورة بالمياه التي لها علاقة متينة وحماية التنوع النباتي والحيواني البحري.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

•أمير عوض عبد الله وآخرون، **التراث الطبيعي البحري وقائمة التراث العالمي**، على الموقع

www.iucn.com .

•كتاب حول **اتفاقية اليونيسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه**، قسم المعاهدات ت الدولية بشأن حماية التراث الثقافي، شعبة التراث والتغييرات الثقافية،

www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage .

•المذكرة التوجيهية الثامنة **التراث الثقافي**، مؤسسة التمويل الدولية، مجموعة البنك الدولي، 31 جوان 2007.

ثانيا: المجلات العلمية

1-بالعربية

•حواد جية سميحة حنان، **حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 15، جوان 2016.

•ياسر هاشم عماد الهياجي، **دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه**، مجلة ادوماتو، العدد 83، يونيو 2012.

2- بالفرنسية

•*Kalemani Jo Mulongoy, Annie Cung, « **Questions liées à la diversité biologique durant l'étape d'estimation préliminaire des lignes directrices sur les études d'impact et l'évaluation environnementale stratégique de la convention sur la diversité biologique** », revue juridique de l'environnement 2011/5 (n° spécial),*

•*A.C. KISS - "**La convention pour la protection de la mer Méditerranée contre la pollution**".revue Juridique de l'Environnement, N° 2, 1977, p 154.*

ثالثا: القوانين

• القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44، لسنة 1998 .

• المرسوم رقم 95-163، مؤرخ في 06 يونيو 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريو ديجانيرو 05 يونيو 1992، ج ر عدد 32، لسنة 1995.

رابعا: التقارير

•التنوع البيولوجي البحري والساحلي: **المبادئ التوجيهية الطوعية للنظر في التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية في المناطق البحرية والساحلية**، مونتريال 05 ماي 2012، الاجتماع السادس عشر، الوثيقة رقم. UNEP/CBD/SBSTTA/16/7/Add.1 .

•قرار اتخذته الجمعية العامة في 23 ديسمبر 2015، الدورة 70، **المحيطات وقانون البحار**، وثيقة رقم A/RES/70/235، الأمم المتحدة.

خامسا: المواقع الاكترونية

•**حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله** – خلاصة تقنية للتقييم البحري المتكامل العالمي، الأمم المتحدة، www.un.org .